

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الصناعة

الوزير

قرار رقم ١٤٣  
تاريخ: ٢٠١٩/١٧/٢٠٢٠  
آلية الإستحصال على إجازة تصدير

إن وزير الصناعة،  
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ وتعديلاته (تشكيل الحكومة)،  
بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،  
بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/١/١٧ المتعلق بإجازات الإستيراد والتصدير،  
بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١٦ تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٢  
بناء على القرار رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧ (إخضاع المنتجات الحرفيّة ذات الطابع الوطني  
لإجازة إستيراد مسيقة)،  
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،  
يقرر ما يلي:

**المادة الأولى:** يلغى القرار رقم ١١٩ تاريخ ٢٠١٥/٩/١٧، الذي يتعارض مع قانون الجمارك ونخص  
بالذكر مضمون المادة ٦٢

**المادة الثانية:** يطلب من إدارة الجمارك التشدد في تطبيق مضمون المادة ٦٢ من قانونها

**المادة الثالثة:** ينشر هذا القرار وبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به من تاريخ نشره<sup>٥</sup>

**نسخة تبلغ:**

- الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية: المجلس الأعلى للجمارك  
مديريّة الجمارك العامة
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- وزارة الشؤون الاجتماعية

وزير الصناعة

د. عمار حب الله

